

في تعريفهم من عرفه باعتبار وجوب امتثاله لأن الكلام في خاص القرآن كما
في المعنى فقال الأمر قول القائل لمن دونه فشرط الطلوع في نفس الأمر وليعتبر
الاستعلاء فقط لما ذكرناه وبعضهم عرفه لا يتم منه فلم يشترط العلو وإنما شرط الاستعلاء
وعليه أكثر الأصوليين كما ذكره القائل ومنهم من صنف فقال وهو قول القائل
لغيره على سبيل الاستعلاء فقول بمعنى القول هنا كالمثل وان صح أن يكون
مصدر لأن الأمر والنهي من قبيل الانشاء وهو قسم من اللفظ المعيد ولأن الأمر عند الأصولي
نفس الصيغة لا الطلب كما قدمناه وربنا الذي ذكره القائل في المراد به معناه المصدر
للقول كما خطر ذلك في بعض الروايات لأن الصيغة الأمر لا لأن الطلب كما ذكره
في الفتاوى والكشاف ونحوها مما حجباه وهو مردود لأنهم عرفوا الأمر باللفظ والكلام
في الصيغة وهو القول وأما القول فنفس اللفظ كما في التلويح وخرج بقيد القول الفعل
والإشارة وبطريق الاستعلاء والدعاء والالتماس مما كان بطريق الخضوع أو التواضع
ولم يشترط العلو ليدخل فيه قول الأدي في الأعلى ففعل على سبيل الاستعلاء ولعل ينسب
إلى سوء الأدب والفرق بين الاستعلاء والعلو أن الاستعلاء هيئة الأمر من نوع صوت
وأظنا رطله والعلو هيئة الأمر من علم ونسب وجلالة وولاية كما ذكره الهندي
وقضياء المعلوم السلو الارتفاع وعلو الرجل الارتفاع على عاتق قال
الله تعالى من استعمل الله وبر ما يورد على التبريد لأن الأمر قد يوجد بدون هذا اللفظ
فيجاء عنه بأنه إنما يريد ذلك لو كان مراد تلك الصيغة على الخصوص وليس كذلك
يعرف

يعرف ذلك بما رأى الرأي بل المراد به كل قول يدل على طلب الفعل بنفسه فأنذره به
أيضا ما قيل أنه غير مانع لأن هذه الصيغة قد تكون التمهيد والتبجيح كما في التلويح
لأنه لا طلب فيهما والتعريف وإن كان يصان عن المجاز لكن فيما لا يكون المراد ظاهر أمّا
عند ظهوره فلا كما افاده القائل ومن العجب ما في التلويح من التردد بين أن يريد الأمر
عند أهل العربية فلا يصح لعدم اشتراطهم الاستعلاء وبين أن يريد عند الأصوليين
غيره ما نزلنا قد تكرر التردد والتبجيح للفظ بأنه لم ير إلا الصيغة من أهل الأصول
وهو مانع لأنه لا طلب فيهما كما قدمناه وقوله في التلويح لو أراد من الصيغة ما
يتبادر منها عند الإطلاقة يكون قيد الاستعلاء مستد كما منع ذلك لا يتبادر من
الصيغة لا الطلب وهو موجود مع الدعاء والالتماس فصيد الاستعلاء لا يخرجها
والحاصل أن قوله فعل في التعريف للتمثيل لا للتقييد كما ذكره الهندي فكانه قال
الأمر اللفظ الدال على طلب الفعل استعلاء كما فعل وقد حده في الكشف بهذا
وقال أنه أقرب إلى الصواب وأورد على عكس التعريف قول الأدي في اللفظ فعل تبليغا
أو حكاية عن الأمر المستعمل فإنه أمر وليس على طريق الاستعلاء من القائل وأجاب
عنه في التلويح بأن مثله لا يعد في عرف مقول هذا القائل الأدي في مقول المبتلع عنه
وفي الاستعلاء من جهة الاستظهار في التبجيح بأنه يقال ليس القرآن قوله عليه السلام
يعنى مع أن مبلغه لا يورد على غيره صدرها من تأم وليست بأمر حتى إذا جماعته
في تعريفه أن يكون بقصد الامتثال ونحوه مراده بصيغة لازمة بيان